Journal of Alasmarya University
Volume 10, December 2008
مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد العاشر، ديسمبر 2008

الضرر الأدبي
تأصيله القانوني وكيفية التعويض عنه

د. راقية عبد الجبار علي*

المقدمة

تقوم المسؤولية المدنية، عموماً، على ثلاثة أركان جوهرية هي: الخطأ والضرر ورابطة السببية. ويعد الضرر أهم هذه الأركان، حيث يمثل روح المسؤولية المدنية وعلتها التي تدور معها وجوداً وعدماً.

على أن الضرر ليس على نوع واحد، إذ يمكن التمييز بين نوعين اثنين من الضرر، أحدهما مادي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، والآخر أدبي يصيب الإنسان في إحساسه أو شعوره أو شرفه أو مركزه الاجتماعي. وإذا كان الفقه والقانون يتفقان على ضرورة التعويض عن الضرر المادي فإنهما ليسا كذلك في شأن الضرر الأدبي. إذ يثور الخلاف حول تعويض الضرر الأدبي وجدوى هذا التعويض، وكيفيته وطبيعته. وهل ينتقل التعويض عن الضرر المذكور إلى الورثة أو إنه لصيق بصاحبه ولا ينفصل عنه؟ وكيف يمكن للقاضي تحديد مقدار هذا الضرر لغرض تقدير التعويض عنه؟

إن هذه التساؤلات التي يثيرها الضرر الأدبي إنما تدل على أهمية موضوعه، خاصة في ظل التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن تلحق بالإنسان أضراراً أدبية كثيرة تتزامن مع أضرار مادية أحياناً وتستقل عنها أحياناً أخرى.

على أننا نتولى دراسة الضرر الأدبي في ثلاثة مباحث، نخصص أولها لمفهومه

* جامعة السابع من إبريل.

وشـروطه، ونـبحث في ثانـيها تأصـيل الـتعويض عن الضرر الأدبي، أما المبحث الثالث فنتولى فيه الكيفية التي يتم بمقتضاها تعويض الضرر الأدبي.

المبحث الأول: مفهوم الضرر الأدبي وشروطه

ينبغـي بادئ ذي بدء تحديد مفهوم الضرر الأدبي، ثم الانتقال بعد ذلك إلى دراسة الشروط التي ينبغي أن تتوافر فيه لكي يمكن التعويض عنه.

المطلب الأول: مفهوم الضرر الأدبي

يمكن تعريف الضرر الأدبي بأنه ما يصيب الإنسان من ألم وحزن بسبب المساس بشـرفه أو سمعـته أو عاطفـته أو مركـزه الاجتماعـي أو المهني[1]. فهو ضرر لا يصيب الإنسـان في مالـه أو جسمه، بل يصيب مكوناته المعنوية فيحدث في نفسه قدراً من الألم والأسى والحرمان، كالألم الذي يشعر به الإنسان نتيجة القذف أو السب أو هتك العرض، أو الحزن الذي يصيب المرء نتيجة الاعتداء على أبيه أو أمه أو زوجته ... إلخ.

يتضـح من هذا المفهوم أن الضرر الأدبي يختلف عن الضرر المادي. فهذا الأخير يرد على حق أو مصلحة ذات قيمة مالية، كأن يصاب الشخص في جسمه أو في ماله أو يفـوت علـيه مصـلحة مشروعة تقدر بالمال. أما الضرر الأدبي، فإنه لا يلحق بالمضرور آثـاراً مالـية ولا يـنقص من ذمته شيئاً، بل إنه يلحق بغير النواحي المادية للإنسان فيمس مشاعره وعواطفه ومكانته الاجتماعية.

ومع ذلك فقد يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي في آن واحد. كأن يصاب شـخص بحـادث يسـبب له عاهة مستديمة. إذ يلحقه في هذا الفرض ضرر مادي يتمثل في نقـص قدرتـه على ممارسة العمل إضافة إلى ما ينفقه من أموال لغرض العلاج. كما

1- انظـر: في هـذا المعنـى د. غـني حسـون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتـزام، مطـبعة المعارف، بغداد، 1971، ص463، يعرف الدكتور عبد المجيد الحكيم الضرر الأدبي فـيقول إن «الضـرر الأدبـي لا يبدو في صورة خسارة مالية وإنما يبتدئ في صورة ألم ينتج عن إصابة أو مسـاس بالشـعور ينـتج عـن إهانـة، أو تقيـيد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق»، انظر: د.عبد المجـيد الحكـيم، النظـرية العامـة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، 1993، ص212.

يصيبه أيضاً ضرر أدبي يتمثل في الآلام التي يعاني منها نتيجة التشوه الذي لحق به[2].

وقد يكون الضرر الأدبي مجرداً عن أي ضرر مادي، كالحزن الذي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على أبيه أو على زوجته، والألم الذي يلحق الوالدين نتيجة فقدان ابنهما الصغير. وبناء على ما تقدم فإن الضرر الأدبي يمكن أن يتخذ إحدى الصور التالية:

أولاً: المساس بشرف الإنسان أو سمعته

لا يمكن حصر الحالات التي تندرج تحت هذه الصورة. فالقذف وهتك العرض والاعتداء على الكرامة، كلها أفعال تتضمن مساساً بشرف الإنسان وسمعته، وتسبب له ألماً وحزناً يستحق التعويض[3]. وينطبق ذات الحكم في حالة نشر صورة شخص وهو في وضع غير لائق. إذ يتضمن ذلك اعتداءً على كرامته وسمعته. بل إن القضاء الفرنسي يقرر أن مطالبة الدائن بدينه بواسطة بطاقة بريدية تحتوي عبارات مهينة للمدين يمثل إضراراً بسمعة ذلك المدين ومركزه الاجتماعي[4].

ويدخل في نطاق هذه الصورة أيضاً إنهاء الخطبة دون سبب جدي قبل موعد الزواج بأيام قليلة. إذ ينطوي هذا الفعل على مساس بسمعة المخطوبة وشرفها في الأوساط العائلية والاجتماعية، يبيح لها حق المطالبة بالتعويض[5].

ثانياً: المساس بعاطفة الإنسان ومشاعره

والمثل على ذلك الألم الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقد ابنهما، والألم الذي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على أبيه أو أمه أو زوجته، والأسى الذي يلحق الزوجة بسبب قتل زوجها. فهذه الأفعال وما شاكلها تصيب المرء في عاطفته

2- انظر: د.أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص347.

3- انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصادر الالتزام، بدون سنة نشر، ص864، 865، الفقرة577.

4- انظر: د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992 ص150.

5- يجب التنويه إلى أن الخطبة ليست عقداً ولا يترتب على العدول عنها أي تعويض. بيد أنه ينبغي على الخاطب أن يستعمل حقه في العدول بحرص وعناية حتى لا يلحق بالمخطوبة ضرراً وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. انظر: محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص68، 69.

ومشاعره وتدخل إلى قلبه مزيداً من الحزن والأسى.

وتطبيقاً لذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق الزوجة بسبب جنون زوجها الناجم عن إصابته بحادث سيارة. كما تقضي محكمة أخرى بحق الوالدين في التعويض عن الألم الذي حل بهما نتيجة صدم ابنهما بشاحنة بشكل أدى إلى بتر يده وتشويه وجهه، ويكون هذا التعويض مستقلاً عن التعويض الذي يستحقه الولد المضرور(6).

ثالثاً: الألم الناتج عن تشويه جسم الإنسان

قد يتعرض الإنسان إلى حادث ما يسبب له عاهة مستديمة، وفي هذا الفرض يجتمع الضرر المادي المتمثل في نقص القدرة على العمل، مع الضرر الأدبي المتمثل في تشويه جسم المصاب. وقد يصاب الشخص بجرح في وجهه أو عينه فيلحقه ضرر مادي يتمثل في نفقات العلاج ، وضرر أدبي يتجسد فيما يصيبه من ألم بسبب تشويه وجهه.

وتطبيقاً لذلك قضت إحدى المحاكم اللبنانية بحق المدعية في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقتها نتيجة إصابتها بجروح في وجهها خاصة إذا ثبت أنها فنانة معروفة وأن التشويه الذي أصاب وجهها يؤثر في قيامها بمهنتها الفنية(7).

رابعاً: الضرر الأدبي الناتج من الاعتداء على حق ثابت للشخص

فإذا اقتحم شخص منزلاً مملوكاً للغير، فإنه يجوز لمالك المنزل أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي جراء الاعتداء على حقه في المحافظة على حرمة منزله، حتى إذا لم يلحقه ضرر مادي بسبب هذا الاعتداء. وإذا وقع اعتداء على حق المؤلف في نسبة أفكاره وآرائه إليه، فإنه يجوز له المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابه من جراء هذا الاعتداء.

عليه فإن الاعتداء على حق ثابت للشخص يمكن أن يسبب له ضرراً أدبياً يستوجب التعويض. ويكرس القضاء المقارن هذا الاتجاه في العديد من أحكامه، حيث

6- انظر: د.إبراهيم عساف، المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية الناتجة عن استعمال السيارة، مطابع فتى العرب، الطبعة الأولى، ص167.

7- مشار إليه لدى: د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة حسون للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص156.

قضت محكمة النقض المصرية بأنه «ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج في ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور، كالاعتداء على حق الملكية، ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور يتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرماناً من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزناً وغماً وأذىً وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في بيان التعويض عن الضرر الأدبي فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلاً عما أصابه من ضرر مادي قد حاق به ضرر أدبي يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً إلى كفاية واقعة إتلافه مالاً مملوكاً للمضرور يتعيش منه لتحقيق الضرر الأدبي ووجوب التعويض عنه»[8]. كما يجوز للشخص المطالبة بالتعويض إذا ما تم نشر صورته في إحدى المجلات دون علمه ودون موافقته. إذ إن نشر الصورة هو حق شخصي يستقل به صاحب الصورة دون غيره[9].

المطلب الثاني: شروط الضرر الأدبي

ينبغي أن تتوافر في الضرر الأدبي جملة من الشروط حتى يمكن التعويض عنه. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: أن يكون الضرر محققاً: يقصد بذلك أن يكون الضرر مؤكداً سواء وقع في الحال أو تراخى وقوعه إلى المستقبل. فالضرر المستقبل ضرر سيتحقق وقوعه وإن لم يكن قد وقع بعد[10].

ثانياً: أن يكون الضرر شخصياً: فإذا لم يكن طالب التعويض قد تضرر شخصياً فلا

8- انظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم 308 الصادر في 15 /3 /1990، موسوعة الدسوقي، الجزء الثاني، المجلد الثاني، ص1215، 1218.

9- انظر: حكم محكمة النقض السورية المرقم 105 الصادر في 31 /12 /1980 الذي يقضي بأن «نشر صورة الفنانة دون موافقتها على التقويم الجداري الصادر عن شركة الطيران يعطيها الحق في مطالبة الشركة بالتعويض عن الضرر الأدبي».

10- انظر: د. دريد محمود علي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار ومكتبة الشعب للطباعة والنشر، مصراتة، ليبيا، ص197، انظر كذلك د.جلال العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص430، 431.

تسمع دعواه، بمعنى أنه لا يجوز لأي شخص آخر أن يرفع الدعوى على مسبب الضرر في حال امتناع المضرور عن ذلك.

ثالثاً: أن يكون الضرر مباشراً: والضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ المرتكب، أو هو الضرر الذي ارتبط بالخطأ رابطة نتيجة بسبب. وبالتالي فإنه لا تعويض عن الضرر غير المباشر، الذي فصل بينه وبين الخطأ سبب أجنبي قطع رابطة السببية بينهما.

رابعاً: أن ينصب الضرر على مصلحة مشروعة: يجب أن ينصب الضرر على مصلحة يحميها القانون. وبالتالي فإنه لا يجوز للخليلة أن تطالب بالتعويض عن الحزن والأسى الذي أصابها جراء فقد خليلها. ذلك أن العلاقة التي تستند إليها هي علاقة غير مشروعة ولا تشملها حماية القانون لأنها مخالفة للآداب والنظام العام[11].

المبحث الثاني: تأصيل التعويض عن الضرر الأدبي

إذا كان التعويض عن الضرر المادي أمراً مسلماً به على صعيد الفقه والقضاء، فإن التعويض عن الضرر الأدبي ليس كذلك. فقد أثار هذا الأمر كثيراً من الخلافات بين الفقهاء. لذلك ينبغي التعرض لآراء الفقهاء المختلفة في هذا الصدد. كما ينبغي من جانب آخر دراسة طبيعة التعويض عن الضرر الأدبي.

المطلب الأول: فكرة التعويض عن الضرر الأدبي بين القبول والرفض

لم يتفق الفقهاء على ضرورة التعويض عن الضرر الأدبي، بل إنهم انقسموا إلى فريقين اثنين، يذهب أولهما إلى رفض التعويض عن الضرر الأدبي. ويذهب ثانيهما إلى وجوب تعويض هذا الضرر، شأنه في ذلك شأن الضرر المادي. فنعرض فيما يأتي، لرأي كل من الفريقين.

أولاً: الاتجاه الأول: رفض التعويض عن الضرر الأدبي

يذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك للأسباب التالية:

11- على أن القضاء الفرنسي لم يكن من قبل يقضي بأي تعويض للخليلة عن قتل خليلها بيد أنه تحول عن هذا الموقف فأخذ يقضي لها بالتعويض عن قتل خليلها متي ثبت للمحكمة أن العلاقة التي كانت بينهما تتسم بشيء من الاستقرار والاستمرار . أي مستقرة غير متقطعة أو مزعزعة، ومستمرة مضت عليها مدة كافية لدمغها بهذه الصفة. انظر: د.دريد محمود علي، مرجع سابق ذكره، ص199، 200.

1. إن التعويض عن الضرر الأدبي يتنافى مع مبادئ الأخلاق والمثل العليا. إذ تأبى هذه المثل أن ينظر إلى شرف الإنسان وسمعته بمنظار الأشياء المادية التي يمكن تقويمها بالنقود. كما تأبى قواعد الأخلاق كذلك أن يطالب الإنسان بتعويض نقدي مقابل حزنه على فقد ولده أو أبيه، أو مقابل الاعتداء على شرفه وكرامته ومركزه الاجتماعي.

2. إن الضرر الأدبي غير قابل بطبيعته للتعويض. والعلة في ذلك هي أن هذا الضرر لا يلحق بالمضرور آثاراً مالية ولا ينقص من ذمته شيئاً. فهو ضرر غير مالي يستحيل تقديره، وبالتالي يصبح من المتعذر التعويض عنه[12]. إذاً كيف يستطيع القاضي تحديد مقدار الألم الذي أصاب الشخص نتيجة الاعتداء عليه بالسب أو القذف في ظل اختلاف المشاعر وتباين العواطف بين الناس. فيكون تقديره للتعويض مشوباً بالتحكم والإجحاف. إذ إن القاضي سينظر في تحديد مقدار التعويض إلى جسامة الخطأ المرتكب بسبب عدم قابلية الضرر للتحديد. وهو ما يخرج التعويض عن نطاقه المعهود ليصبح أقرب إلى العقوبة منه إلى جبر الضرر وإصلاحه. لهذا فإن جانباً من الفقه يذهب إلى عدم التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا أحدث هذا الضرر آثاراً مادية. وانطلاقاً من ذلك فإنهم يقسمون الأضرار الأدبية إلى قسمين رئيسيين:
   - أضرار تمس الجانب الاجتماعي للمرء: ويدخل فيها المساس بالشرف والسمعة، وهذه الأضرار يجوز التعويض عنها لأن المساس بها يرتب خسائر مادية.
   - أضرار تمس الجانب العاطفي للمرء: أي تمس الشعور والإحساس، وهذه الأضرار غير قابلة للتعويض لأنها تخلو من خسائر مادية.
3. إن التعويض عن الضرر الأدبي يتنافى مع الغاية من التعويض. فالغاية من التعويض هي إصلاح الضرر وإعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. وإذا كان ذلك ممكن التحقيق في الضرر المادي الذي يقدر بالنظر إلى ما أصاب الذمة المالية من آثار سلبية، فإنه مستحيل التحقق في الضرر الأدبي الذي لا تظهر آثاره في الذمة المالية. إذ إن هذا الضرر، كما بينا آنفاً، لا ينقص من الذمة المالية شيئاً. لذلك فإن التعويض عنه لن يكون، حسب هذا الفقه، مجدياً في إزالة آثاره. بل يكون هذا التعويض وسيلة للإثراء طالما إنه يؤدَّى عن ضرر غير قابل للتقدير وغير ذي تأثير

12- انظر: د.حسين عامر، المسؤولية المدنية، مؤلف مشترك مع د. عبد الرحيم عامر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979، ص342.

في الذمة المالية[13].

على أن هذا الاتجاه لا يستقيم قانوناً ولا يثبت عند التعمق في التحليل، للأسباب التالية:

1. إن التعويض عن الضرر الأدبي من شأنه أن يعزز قواعد الأخلاق، إذ إن هذه القواعد تحرص على حفظ كرامة الإنسان من الاعتداء عليها، أياً كان هذا الاعتداء مادياً أو معنوياً. وحيث إن التعويض عن الضرر الأدبي يمكن أن يشكل رادعاً عن الاعتداء على هذه الكرامة فإنه يمثل والحالة هذه تدعيماً لقواعد الأخلاق والمثل العليا. بل إن دعوى التعويض تصبح أحياناً وسيلة المضرور لتأكيد شخصيته ورفض الاعتداء الذي وقع عليه. وليس في ذلك شيء يتعارض مع قواعد الأخلاق. بل إنه ليس من الأخلاق أن يترك المعتدي دون جزاء بحجة عدم قابلية هذا النمط من الأضرار للتعويض.
2. إذا كان الضرر الأدبي لا يلحق بالمضرور آثاراً مادية فإنه يلحق به دون شك آثاراً نفسية تستحق التعويض. أما صعوبة تقدير الضرر الأدبي فإنها ليست مبرراً لرفض التعويض عن هذا الضرر، خاصة وإن الصعوبة المذكورة تثور في حالة الضرر المادي كذلك لكنها لا تحول دون الحكم بالتعويض.
3. إن الغاية من التعويض هي جبر الضرر وإصلاحه وليست إزالته من الوجود. بمعنى أن التعويض لا يستهدف إعادة الشيء إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، إذ إن ذلك عسير التحقيق في كثير من الحالات سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً. فالشخص الذي يصاب بحادث يؤدي إلى بتر ساقه يستحق تعويضاً عن الضرر المادي الذي أصابه، رغم إن هذا التعويض لن يؤدي إلى إعادة ساقه المقطوعة. وبعبارة أخرى إن التعويض عن الضرر المادي لا يكون كفيلاً في كثير من الأحوال بإعادة الشيء إلى سابق عهده دون أن يؤثر ذلك في مبدأ (لزوم التعويض)، فلماذا نشترط تحقق هذا الأمر في التعويض عن الضرر الأدبي؟

وتأكيداً لهذا النهج تقرر محكمة النقض المصرية أنه « لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي، وهو لا يمثل خسارة مالية، محو الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث

13- انظر: د.حسين عامر، مرجع سابق ذكره، ص344.

المضـرور لنفسـه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها »[14].

ثانياً: الاتجاه الثاني: ضرورة التعويض عن الضرر الأدبي

يـذهب معظـم الفقه إلى ضرورة التعويض عن الضرر الأدبي. والعلة في ذلك أن الضـرر المذكـور يمـثل نمطـاً مـن الضـرر قائماً بذاته شأنه شأن الضرر المادي، لذا فإن العدالـة تقتضـي تعويض هذا الضرر متى توافرت شروطه[15]. إذ إن عدم التعويض عنه يمكـن أن يشـكل تشـجيعاً لمـن تسـبب فيه، طالما أنه يكون بمنأى عن المسؤولية عما أحدثـه مـن ضـرر. وإذا كـان صـحيحاً أن الـتعويض الـنقدي لا يمكن أن يصلح الضرر الأدبـي فإنـه يفضـي دون شـك إلى التخفـيف من آثاره. كما لا يشترط في التعويض أن يكـون (نقـدياً) بـل يصح أن يكون أدبياً إذا رأت المحكمة كفايته لإزالة الضرر أو تقليل آثاره[16].

ويعد هذا الاتجاه، حسب تقديرنا، الأكثر موضوعية للأسباب التالية:

1. إن إنشاء الحق يقتضي إيجاد دعوى تكفل حماية هذا الحق. فما دام القانون يعترف للإنسان بالحق في الحرية والكرامة، فإنه ينبغي إيجاد دعوى لحماية هذه الحقوق، وإلا فقـدت تلـك الحقـوق قيمـتها الحقيقـية. فالحق بغير دعوى هو والعدم سواء. ولعـل الدعوى الكفيلة بتحقيق هذه الغاية هي دعوى المسؤولية المدنية التي تخول المضرور حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.
2. إن الـتعويض عـن الضـرر الأدبـي يحقـق غايـتين اثنـتين: فهو يمثل من جهة رادعاً للمعـتدي يحـول دون إقدامه على تكرار الفعل ثانية، كما أنه يمثل من جهة أخرى (جـبراً) للضـرر الذي أصاب المضرور. وتأسيساً على ذلك فإن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي يسهم في ترسيخ القيم الاجتماعية والمثل العليا في المجتمع.

وتأكـيداً لهـذا الاتجـاه فـإن القـوانين القديمـة كانت تقر مبدأ التعويض عن الضرر

14- انظر حكم محكمة النقض المصرية في العدد 308 الصادر بتاريخ 15 /3 /1990.

15- انظـر د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص865، انظر كذلك د. مقدم سعيد، مرجع سابق ذكره، ص79، 83.

16- انظـر د.عـبد المـنعم فـرج الصـدة، مصـادر الالتـزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص591.

الأدبي. حيث ينص القانون الروماني مثلاً على ضرورة التعويض عن هذا الضرر في الكثير من الحالات سواء أكانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية. بينما يقضي القانون الفرنسي القديم بالتعويض عن الضرر الأدبي في حالة المسؤولية التقصيرية دون العقدية[17].

أما التشريعات الحديثة فإنها تنص صراحة على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي. والمثل على ذلك ما يقرره القانون المدني الليبي في المادة (225) التي تنص على أنه: « 1. يشمل التعويض الضرر الأدبي»، وما يقرره القانون المدني المصري في المادة (222).

ويكرس القانون العراقي هذا الاتجاه صراحة، وإن كان يقصر التعويض عن الضرر الأدبي على حالة المسؤولية التقصيرية فقط. حيث تنص المادة (205) على أنه: « 1. يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك. فكل تعدٍ على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض».

المطلب الثاني: طبيعة التعويض عن الضرر الأدبي

إذا كان القانون ينص على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي، ويؤيده في ذلك الفقه والقضاء، فإن التساؤل يثور حول طبيعة المقابل الذي يمنح للمضرور: هل يعتبر عقوبة تفرض على المعتدي لصالح المضرور أو إنه تعويض حقيقي يقدم للمضرور مقابل ما أصابه من ضرر؟. توجد على صعيد الفقه نظريتان تقول إحداهما بفكرة العقوبة والجزاء، بينما تقول الأخرى بفكرة التعويض الحقيقي.

أولاً: نظرية العقوبة والجزاء

يذهب بعض الفقه إلى أن المقابل الذي يمنح للمضرور نظير ما أصابه من ضرر أدبي ليس تعويضاً بالمعنى الحقيقي ، بل إنه مجرد غرامة مالية تفرض على المعتدي لمصلحة المضرور[18].

ويلاحظ أن هذا الرأي ينسجم مع طبيعة الضرر الأدبي. فهذا الضرر لا يلحق

17- انظر: د.أنور سلطان، مرجع سابق ذكره، ص329، انظر كذلك د.عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، الفقرة 578، ص865، 866.

18- انظر: د. مقدم سعيد، مرجع سابق ذكره، ص90 وما بعدها.

بالمضـرور آثـاراً مالية ولا ينقص من ذمته شيئاً كي يتم التعويض عنه. فيكون التعويض الـذي يحصـل عليه المضـرور إثـراء لـه على حساب المسؤول. ولعل المخرج من هذا المأزق القانوني يكون من خلال الاستعانة بنظرية العقوبة والجزاء، حيث يوصف المقابل الذي يحصل عليه المضرور بأنه عقوبة تفرض على المعتدي نظير عمله غير المشروع.

كمـا أن هـذا الـرأي يـواجه إشـكالية أخـرى تتمـثل في تقديـر الضرر الأدبي. إذ يصـعب علـى القضـاء تحديـد مقـدار الضـرر الأدبـي لغـرض تقديـر التعويض، فيكون التعويض والحالة هذه، تحكمياً وغير ملائم للضرر الحاصل. ولكن تطبيق نظرية العقوبة والجـزاء يـؤدي إلى تحديـد المقابـل الـذي يسـتحقه المضـرور في ضـوء جسامة الفعل المـرتكب، أي في ضـوء الخطـأ الـذي ارتكـبه المسؤول. وهو خطأ واضح المعالم سهل االتقدير. فيكون تقدير العقوبة أيسر على القاضي من تقدير التعويض.

ومـع ذلـك فـإن نظـرية العقـوبة والجـزاء لا تسـتقيم قانـوناً. إذ إن هـذه النظرية تـتعارض مـع قـواعد العدالـة، ذلـك أنها تقدر المقابل الذي يستحقه المضرور في ضوء الخطـأ المـرتكب ولـيس بمقـدار الضـرر الواقع. ويؤدي هذا الأمر إلى أن يكون المقابل الـنقدي مـبالغاً فـيه تـارة أخـرى. فإذا كان الخطأ جسيماً وكان الضرر يسيراً فإن المقابل الـذي يحكـم بـه اسـتناداً إلى نظـرية العقـوبة يكـون مبالغاً فيه. أما إذا كان الخطأ يسيراً وأحدث ضرراً جسيماً فإن المقابل الذي يحكم به يكون قليلاً.

مـن جانـب آخـر فـإن النظـرية المذكـورة تتعارض مع الصفة التعويضية لقواعد المسـؤولية المدنـية، وهي قواعد تهدف في مجملها إلى تقديم تعويض ملائم للمضرور، ولـيس إلى فـرض الجزاء والعقوبة على المسؤول. حيث تقرر المادة (166) من القانون المدني الليبي أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض »[19].

فضـلاً عـن ذلـك فـإن هـذه النظـرية تقـود إلى الخلـط بين قواعد القانون المدني وقواعد القانون الجنائي، وهو أمر يتنافى مع التطور القانوني.

ثانياً: نظرية التعويض الحقيقي

يـذهب جانـب كـبير من الفقه إلى رفض نظرية العقوبة والجزاء، لأنها تقوم على

19- انظـر المـادة (204) من القانون المدني العراقي، والمادة (161) من القانون المدني السوري، والمادة (164) من القانون المدني المصري.

أساس الرغبة في الانتقام من محدث الضرر، وفي ذلك رجوع إلى الأنظمة البدائية القديمة التي هجرها القانون الحديث.

ويذهب هذا الفقه إلى تكييف المقابل الذي يمنح للمضرور على أنه تعويض حقيقي يهدف إلى إصلاح الضرر الحاصل. فهذا المقابل ليس عقوبة تفرض على المعتدي بل هو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور. فهو إذاً تعويض حقيقي يرمي إلى محو الضرر أو التخفيف من وطأته[20]. فقد لا يؤدي التعويض النقدي إلى زوال الألم والحزن الذين يعاني منهما المضرور، لكنه يفضي وبالضرورة إلى التخفيف من شدة آلامه وتقديم ترضية مناسبة له، خاصة وأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر ومحاولة إصلاحه وليست إزالته من الوجود.

من جانب آخر فإن التعويض عن الضرر الأدبي لا يلزم أن يكون نقدياً، بل يصح أن يكون هذا التعويض أدبياً. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة التعويض الكفيلة بمعالجة الضرر وإصلاحه.

يتضح مما تقدم أن نظرية التعويض الحقيقي هي الأكثر ملاءمة في تحديد طبيعة المقابل الذي يحكم به في حالة الضرر الأدبي. إذ إنها تعيد هذا المقابل إلى دائرة القانون المدني وتنأى به عن أحكام القانون الجنائي. كما أنها تضمن عدالة هذا المقابل حيث يقاس بمقدار الضرر الحاصل وليس بمقدار الخطأ المرتكب. وبذلك لا يكون المقابل المذكور وسيلة لإثراء المضرور أو أداة لافتقاره.

المبحث الثالث: كيفية التعويض عن الضرر الأدبي

إذا كان مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي قد أصبح مستقراً في نصوص القانون وأحكام القضاء فإن التساؤل يثور حول كيفية التعويض عن هذا الضرر. ولغرض تحديد تلك الكيفية يتعين دراسة أسلوب التعويض عن الضرر الأدبي، ثم البحث في المطالبة القضائية بهذا التعويض.

المطلب الأول: أسلوب التعويض عن الضرر الأدبي

لا يتخذ التعويض بصفة عامة شكلاً واحداً بل إنه يمكن أن يتم بطرق مختلفة،

20- انظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق ذكره، ص510.

لـذلك فإنـه يتعين البحث عن الطريقة الملائمة لعلاج الضرر الأدبي وإصلاحه. وإذا كان حق التعويض عن هذا الضرر يثبت للمضرور من حيث الأصل، فإنه يمكن أن ينتقل إلى غيره أحياناً.

علـيه فـإن تحديـد أسـلوب التعويض عن الضرر الأدبي يستلزم البحث في طرق التعويض أولاً، ومعرفة صاحب الحق في التعويض ثانياً.

أولاً: طرق التعويض عن الضرر الأدبي

هـنالك طـرق مخـتلفة للتعويض قد تلجأ المحكمة إلى أي منها لإصلاح الضرر الأدبي. ويمكـن التمييـز في هذا الصدد بين ثلاث طرق رئيسة للتعويض هي: التعويض العيني، والتعويض النقدي، والتعويض غير النقدي.

وتكـرس القوانين المقارنة هذا التنوع في طرق التعويض. حيث تنص المادة (174 /2) مـن القانـون المدنـي الليبي مثلاً على أنه: « ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجـوز للقاضـي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانـت عليه أو أن يحكـم بـأداء أمـر معـين متصـل بالعمـل غـير المشـروع علـى سـبيل التعويض »[21].

علـيه فإنـنا نـبحث في هـذه الطـرق الثلاث للتعرف على أنجعها في جبر الضرر الأدبي وإصلاحه.

1. التعويض العيني

يقصـد بالـتعويض العـيني إعـادة الشـيء إلى حالـته الـتي كان عليها قبل وقوع الضرر. بعبارة أخرى إن هذا التعويض يؤدي إلى إزالة الضرر ومحو آثاره بشكل تام[22]. والغالـب أن يـتم اللجـوء إلى الـتعويض العـيني عـند إصـابة المضـرور بأضرار مادية. والمـثل علـى ذلك أن يقوم شخص ببناء جدار يحجب النور والهواء عن جاره، فتحكم المحكمـة بهـدم ذلـك الجـدار علـى سبيل التعويض، أو أن يقوم شخص بإتلاف زجاج سـيارة معينـة، فتقضـي المحكمة بإلزامه بتغيير الزجاج التالف بصورة يعيد السيارة إلى

21- تقابلـها المـادة (171 /2) مـن القانـون المدنـي المصـري، والمـادة (172 /2) مـن القانون المدني السوري، والمادة (209 /2) من القانون المدني العراقي.

22- انظر: د.غني حسون طه، مرجع سابق ذكره، ص481، 482.

سابق عهدها.

على أن هذا النمط من التعويض يرتبط بالقدرة على إزالة الضرر وإعادة الشيء إلى سابق عهده، وإذا كان ذلك أمراً ممكناً في بعض حالات الضرر المادي فإنه غير ممكن التحقق، حسب تقديرنا، في حالة الضرر الأدبي. إذ إن هذا الضرر يترك في النفس ألماً وحزناً يصعب إزالته أو محو آثاره. فلا يتصور التعويض العيني عما يصيب الإنسان من أسى نتيجة المساس بسمعته أو نتيجة إصابته بعاهة مستديمة. كما لا يتصور هذا التعويض عن الألم الذي يصيب الوالدين نتيجة فقد ابنهما، أو الحزن الذي يلحق الزوجة نتيجة قتل زوجها.

ومع ذلك فإن التعويض العيني عن الضرر الأدبي يكون ممكناً في حالات نادرة. كأن يشكو شخص من الإساءة التي لحقت بسمعته نتيجة تعليق إعلانات معينة على جدران إحدى العمارات، فتحكم المحكمة بتمزيق تلك الإعلانات[23].

يتضح مما تقدم أن التعويض العيني غير مجدٍ في مجال الضرر الأدبي، إذ لا يمكن إزالة هذا الضرر في كثير من الحالات، مما يتطلب البحث عن طرق أخرى لتعويض الضرر المذكور.

2. التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي من أكثر الطرق ملاءمة لجبر الضرر سواء كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً. لذلك فإن القاعدة العامة في التعويض أن يكون نقدياً، خاصة في نطاق المسؤولية التقصيرية[24].

والغالب أن يكون التعويض النقدي مبلغاً إجمالياً يعطى للمضرور دفعة واحدة. ومع ذلك فإن القاضي قد يحكم بهذا التعويض على شكل أقساط أو في صيغة إيراد مرتب مدى الحياة. وتكرس القوانين المقارنة هذا الحكم صراحة. حيث تقرر المادة (174 /1) من القانون المدني الليبي أنه « يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين

23- انظر: د. مقدم سعيد، مرجع سابق ذكره، ص183.

24- انظر: د.جلال العدوي، مرجع سابق ذكره، ص489، انظر كذلك د.غني حسون طه، مرجع سابق ذكره، ص483.

الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً». وهو ذات الاتجاه الذي يقرره القانون المدني المصري في المادة (171 /1)، والقانون المدني السوري في المادة (172 /1)، والقانون المدني العراقي في المادة (209 /1).

3. التعويض غير النقدي

قد تحكم المحكمة بإلزام محدث الضرر بالقيام بأمر معين على سبيل التعويض. كأن تقضي في دعاوى السب والقذف مثلاً بنشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في الصحف على نفقته. فهذا النشر يعد تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي نتيجة سبه أو قذفه.

ويلاحظ على هذا التعويض أنه لا يندرج تحت التعويض العيني، ذلك أنه لا يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه. كما أنه لا يندرج تحت التعويض النقدي، لأنه ليس مقدراً بالنقود. لذلك فإن هذا التعويض غير النقدي يمثل نمطاً قائماً بذاته، ويغلب أن يتم اللجوء إليه في مجال الضرر الأدبي، خاصة وأن الاعتبارات الاجتماعية السائدة تمنع الشخص في كثير من الأحوال من أن يتقاضى مالاً مقابل إهدار كرامته أو المساس بسمعته[25].

ولا بد من التنويه إلى أن الحكم بالتعويض غير النقدي إنما يستند إلى نص القانون ويتأسس عليه. إذ يجيز القانون للقاضي « تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ... أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض»[26]. فهذا النص يفسح المجال أمام الحكم بتعويض غير نقدي.

ويشترط للحكم بهذا التعويض أن يطلبه المضرور، وأن لا يكون مخالفاً للقانون، وأن لا يتضمن مساساً بحرية محدث الضرر أو بشخصه. فإذا توافرت هذه الشروط فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الحكم بهذا التعويض إذا وجد أنه كافٍ لجبر الضرر وإصلاحه.

25- انظر في هذا المعنى: د. أحمد حسن الحمادي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ومدى انتقاله إلى الخلف العام، مطبعة دار الثقافة، قطر، 1995، ص251.

26- انظر المادة (174 /2) من القانون المدني الليبي، والمادة (171 /2) من القانون المدني المصري، والمادة (172 /2) من القانون المدني السوري، والمادة (209 /2) من القانون المدني العراقي.

ثانياً: أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي

الأصل أن كل من أصيب شخصياً بضرر أدبي يكون له حق المطالبة بتعويض هذا الضرر. وبالتالي فإن الشخص الذي يلحقه ألم أو حزن بسبب الإساءة إلى سمعته أو مركزه الاجتماعي يكون له حق التعويض عما أصابه من أضرار.

من جانب آخر فإن موت الإنسان نتيجة حادث معين يسبب وبالضرورة ألماً وحزناً لدى أقربائه وأصدقائه. فهل يجوز لهؤلاء الأقرباء والأصدقاء المطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار أدبية نتيجة موت المصاب؟

إن فتح باب التعويض عن الألم والحزن الذين يصيبان الأشخاص نتيجة موت المصاب من شأنه أن يؤدي إلى اتساع دائرة المطالبين بالتعويض. من هنا تعمد القوانين المقارنة إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عما يلحق بهم من ألم وأسى نتيجة موت المصاب. حيث تنص المادة (225 /2) من القانون المدني الليبي على أنه «ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب». وهو ذات الاتجاه الذي يعتنقه القانون المدني المصري في المادة (222 /2)، والقانون المدني السوري في المادة (223 /2).

وعلى ذلك يقتصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي عن موت المصاب على الزوج الحي ووالد المتوفى ووالدته، وجديه وجدتيه وأولاده وأحفاده وإخوته وأخواته.

بيد أن هذا التحديد قد لا يستقيم مع الواقع العملي. فقد يوجد بين الأقارب من هو أكثر الناس حزناً على موت المصاب رغم بعد درجة القرابة بينهما. لذلك فإن فريقاً آخر من القوانين المقارنة يذهب إلى عدم تحديد درجة القرابة التي تبرر استحقاق التعويض، وتترك للقاضي مهمة البحث في الألم والحزن الذي خلفه موت المصاب على أقربائه، دون نظر إلى درجة القرابة وصولاً إلى تحديد المستحقين للتعويض منهم. ويلاحظ هذا الاتجاه في القانون المدني العراقي. حيث تقرر المادة (205) منه في فقرتها الثانية أنه: «ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب».

ويعد هذا الاتجاه الأكثر موضوعية. ذلك أنه لا يحدد المستحقين للتعويض تحديداً آلياً. كما أنه يخول القضاء سلطة تقديرية في تعويض المتضررين أدبياً من موت المصاب دون الالتزام بدائرة ضيقة للقرابة. ومع ذلك فإنه لا يجوز للخطيبة، في ظل هذا

الاتجاه، المطالبة بالتعويض عما يصيبها من ألم نتيجة موت خطيبها، كما لا يجوز للصديق أيضاً طلب التعويض عن حزنه على مقتل صديقه. ولعل الضرر الذي يصيب كلاً من الخطيبة والصديق عن موت المصاب يكون أكبر بكثير من الضرر الذي يصيب أقرباءه، ولكن القانون لا يجيز لأي منهما المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي.

ويلاحظ في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي كان يشترط وجود صلة القربى للمطالبة بتعويض الضرر الأدبي. لكنه عدل عن هذا الاشتراط وأصبح يصر على ضرورة أن يكون الضرر مباشراً ومحققاً وشخصياً حتى يعوض عنه. وتطبيقاً لذلك تقضي محكمة النقض الفرنسية بحق الخطيبة في التعويض عن الضرر المادي والأدبي، إذا ما تبين أن الإعلان عن موعد زواجها من خطيبها الذي أودى الحادث بحياته قد حصل، وأن الدعوات إلى حفلة عقد القران قد أرسلت، وأن الإعداد للمأدبة التي تجري في هذه المناسبة قد تمت، وأن المسكن الزوجي قد تتم تهيئته[27].

على أن التساؤل يثور حول انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة. فلو أن الشخص الذي أصيب بضرر أدبي معين قد توفي، فهل يجوز لورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم من قبل؟

يميز القانون في هذا الصدد بين الضرر المادي والضرر الأدبي. إذ يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثهم. ذلك أن هذا التعويض يدخل في ذمة المضرور المالية ويصبح جزءاً منها، وبالتالي فإنه ينتقل إلى الورثة ويستطيعون المطالبة به.

أما التعويض عن الضرر الأدبي فإنه ليس كذلك. إذ إن القانون يقيد انتقاله إلى الورثة بضرورة تحديده اتفاقياً أو المطالبة به قضائياً. بمعنى أن يكون المضرور قد اتفق على التعويض مع محدث الضرر، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه. فإذا تحقق أحد هذين الفرضين ثم مات المضرور، فإن حقه في التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل إلى ورثته.

27- انظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 15 /1 /1956 مشار إليه لدى د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص368.

وتطبيقاً لذلك تقرر المادة (225 /1) من القانون المدني الليبي أنه « يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى غيره إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء». وهو ذات المعنى الذي يقرره القانون المدني المصري في المادة (222 /1)، والقانون المدني السوري في المادة (223 /1)[28].

أما دائنو المضرور فلا يجوز لهم المطالبة باسم مدينهم بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب ذلك المدين طالما لا يزال على قيد الحياة. والعلة في ذلك أن التعويض عن الضرر الأدبي هو حق متصل بشخص المضرور، فلا يجوز لدائنيه أن يستعملوا حقه في المطالبة به. ويكرس القانون المدني الليبي هذا الحكم صراحة. حيث تنص المادة (238) منه على أن « 1. لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز »[29].

أما إذا كان المدين المضرور قد توفي فإن دائنيه لا يستطيعون المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي إلا إذا كان هذا التعويض قد تحدد بشكل اتفاقي، أو طالب به المضرور أمام القضاء قبل وفاته[30].

المطلب الثاني: المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر الأدبي

بعد أن بينا الطرق المختلفة للتعويض عن الضرر الأدبي، وأصحاب الحق في المطالبة بهذا التعويض، يتعين أن نبحث في الوسيلة التي يتم اللجوء إليها للحصول على التعويض. وتتمثل هذه الوسيلة عموماً في دعوى التعويض. وإذا تمكن المدعي من إثبات دعواه، واقتنعت المحكمة بوجود ضرر أدبي يستحق التعويض فإنها تصدر حكماً بإلزام المسؤول بدفع التعويض. ولعل أهم إشكالية تواجه القاضي في معرض الحكم

28- يلاحظ أن القانون المدني العراقي يستلزم لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة أن يكون هذا التعويض قد حددت قيمته اتفاقاً أو صدر بشأنه حكم قضائي نهائي. حيث تنص المادة (205) في فقرتها الثالثة على أنه « ولا ينتقل حق التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي».

29- تقابلها المادة (235 /1) من القانون المدني المصري، والمادة (236 /1) من القانون المدني السوري.

30- انظر نص المادة (225 /1) من القانون المدني الليبي آنف الذكر، والمادة (222 /1) من القانون المدني المصري، والمادة (223 /1) من القانون المدني السوري.

بالتعويض هي مسألة تقدير التعويض.

علـيه فإننـا نـتولى في هـذا المطلـب دراسـة إجـراءات دعـوى التعويض، وتقدير التعويض.

أولاً: إجراءات دعوى التعويض

إن دراسـة دعـوى المطالبة بالتعويض تتطلب أن نبحث في أطرافها والوقت الذي ترفع فيه، وكيفية إثبات الدعوى، ثم تقادمها.

أطراف الدعوى

المدعـي في دعوى التعويض هو المضرور أو أحد أصحاب الحق في التعويض الذين سبق تحديدهم من قبل. كما يجوز أن يباشر الدعوى عنه نائبه، وكيلاً كان أو ولياً أو وصياً.

أما المدعى عليه فإنه الشخص الذي أحدث بفعله ضرراً أدبياً. كما يجوز أن ترفع الدعـوى علـى نائـبه كالولـي أو الوصي أو القيم أو الوكيل، أو ممثل الشخص المعنوي. وإذا مـا توفي محدث الضرر فإن الدعوى ترفع على خلفه إضافة إلى التركة. فالحق في الـتعويض يثـبت في ذمـة المتوفـى، ويكون واجب السداد من أموال التركة قبل أن يؤول شيء منها إلى الورثة.

وإذا تعـدد المسـؤولون وكـان فعلـهم يـندرج تحـت أحكام المسؤولية التقصيرية فـإنهم يكونـون متضامنين[31]. وبالتالي فإنه يجوز إقامة الدعوى على أي منهم ومطالبته بكـل الـتعويض، كمـا يجـوز إقامـة الدعوى عليهم جميعاً ومطالبتهم بالتعويض. ويؤكد القضاء الليبي هذا الاتجاه صراحة، حيث قضت المحكمة العليا بأن « مقتضى نص المادة 172 مدني أن المسؤولية التقصيرية مسؤولية تضامنية وتعدد المسؤولين يجعل كلاً منهم مدعـى علـيه ويجعلـهم متضـامنين في المسـؤولية، ومـا دامـوا متضامنين فإن المضرور يسـتطيع أن يقـيم الدعـوى علـيهم جمـيعاً كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقصر الدعـوى علـيه دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملاً وبصرف النظر عن مبلغ مساهمته في

31- انظـر المـادة (172) مـن القانـون المدنـي الليـبي التي تنص على أنه « إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضـار كانـوا متضـامنين في التـزامهم بـتعويض الضـرر ...» تقابلـها المـادة 169 مـن القانـون المدني المصري، والمادة 170 من القانون المدني السوري.

الخطأ الذي أحدث الضرر ... »[32].

أما إذا كانت قواعد المسؤولية العقدية هي الواجبة التطبيق، فإن الدعوى ترفع على كل منهم على انفراد لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي سببه، إلا إذا قضى الاتفاق أو نص القانون على خلاف ذلك[33].

وقت رفع الدعوى

يجوز المطالبة بالتعويض من وقت وقوع الضرر الأدبي المطلوب تعويضه. ذلك أن الحق في التعويض لا يترتب بمجرد وقوع الخطأ، وإنما ينشأ عند تحقق الضرر. فإذا ارتكب شخص خطأ يمكن أن يحدث ضرراً لآخر، فلا يجوز لهذا الأخير المطالبة بالتعويض قبل حصول الضرر. ويجب أن يكون الضرر، كما بينا من قبل، محقق الوقوع، وأن يكون ضرراً مباشراً.

إثبات دعوى التعويض

يقع عبء الإثبات على المضرور، إذ يتعين عليه إثبات الضرر الذي أصابه، وإن هذا الضرر كان نتيجة للفعل الذي قام به المسؤول، أي أن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه. وحيث إن الضرر واقعة مادية فإنه يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

ويلاحظ أن التثبت من وقوع الضرر أو عدمه يعتبر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من قبل المحكمة العليا. أما تحديد طبيعة الضرر وتعيين العناصر المكونة له فإنه يعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا[34].

32- طعن مدني رقم 122 /21ق في 20 يونيو 1976 م، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، يناير 1977، ص130، وانظر بذات المعنى طعن مدني رقم 38 /32ق في 28 أبريل 1986، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرون، الطير 1988، ص 120.

33- انظر المادة (266) من القانون المدني الليبي التي تنص على أنه « التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون» تقابلها المادة 263 من القانون المدني المصري، والمادة 264 من القانون المدني السوري.

34- انظر: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 17 أبريل 1947 والذي جاء فيه « لئن كان التثبت من وقوع الضرر ومداه مسألة واقعية يستقل بها قضاة الموضوع فإن تعيين هذا الضرر في الحكم وذكر =

تقادم دعوى التعويض

تسقط دعوى التعويض بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص من أحدثه. وتسقط هذه الدعوى على كل حال بمضي خمس عشرة سنة وذلك من يوم وقوع الفعل غير المشروع. ولكن إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة فلا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

وتكرس القوانين العربية المقارنة هذا الحكم صراحة. حيث تنص المادة (175) من القانون المدني الليبي على أنه « 1. تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وتسقط هذه الدعوى على كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . 2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية »[35].

ولا بد من التنويه إلى أن مدة التقادم تبدأ من وقت علم المضرور بالضرر وبالشخص المسؤول عنه. وفي هذا الصدد تقرر المحكمة العليا في ليبيا بأن « مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 175 /1 من القانون المدني لا تبدأ إلا من تأريخ علم المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه، وإن إثبات قيام العلم في حق المضرور أو انتفاءه موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض ... »[36].

ثانياً: تقدير التعويض

بعد أن يتحقق القاضي من توافر الضرر الأدبي الناجم عن خطأ مرتكب فإنه يتولى تقدير التعويض. ويثير هذا التقدير مسألتين اثنتين هما: عناصر التعويض، ووقت تقدير التعويض.

= العناصر المكونة له يعد من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، لأن هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع ». منشور في مجلة المحاماة، السنة 28، العدد 249، ص186.

35- تقابلها المادة 172 من القانون المدني المصري، والمادة 173 من القانون المدني السوري.

36- طعن مدني رقم 64 /36 ق في 11 /2 /1991، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العددان الثالث والرابع، السنة السابعة والعشرون، الطير 1991، ص70، وانظر بذات المعنى طعن مدني رقم 135 /28 ق في 23 /3 / 1992، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والعشرون، الطير 1992، ص132.

عناصر التعويض

إن تحديد مقدار التعويض إنما يكون بمقدار الضرر المباشر الذي أصاب المضرور، سواء كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً، ولا يشمل التعويض الضرر غير المباشر.

وإذا كان من الميسور قياس الضرر المادي المباشر فإن من العسير تحديد الضرر الأدبي المباشر. ويعد هذا التحديد أمراً ضرورياً من الناحية القانونية. ذلك أنه الأساس الذي يقوم عليه تقدير التعويض. لذا فإنه يتعين على القاضي البحث والاستقصاء لغرض الوقوف على مقدار الضرر الأدبي. فإذا كان هذا الضرر متمثلاً في آلام جسدية ونفسية يعاني منها المضرور، فإنه يمكن للقاضي الاستعانة برأي الطبيب المختص لوصف تلك الآلام. كما يلاحظ إن هذه الآلام تختلف من شخص إلى آخر بحسب سنه وجنسه ودرجة إصابته ومحلها. كما أنها تختلف بحسب طباع المصاب ومزاجه وقدرته على الاحتمال[37]. ويتعين على القاضي أن يأخذ كل هذه الظروف بعين الاعتبار عند تقدير التعويض.

وإذا ما أصيب شخص بتشويه في جسمه، وطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن هذا التشويه، فإنه ينبغي للقاضي أن يأخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض جنس المصاب وسنه وظرفه العائلي ومكان التشويه. فالتشويه الذي يصيب فتاة في مقتبل العمر يكون أشد أثراً من التشويه الذي يصيب الرجل البالغ. كما أن التشويه الذي يصيب المرأة المتزوجة يكون أقل أثراً من التشويه الذي يصيب فتاة تتطلع إلى الزواج.

ويتعين على القاضي أن ينظر في تقدير التعويض إلى الوضع الاجتماعي للمصاب. فالتشويه الذي يخلفه حادث ما في وجه امرأة تمارس في مجتمعها نشاطاً ثقافياً يقتضي منها الاشتراك في الندوات والمؤتمرات يكون أشد تأثيراً من التشويه الذي يصيب امرأة أخرى لا تمارس هذا النشاط[38].

وأياً كان الأمر فإن التعويض ينبغي أن يتكافأ مع مقدار الضرر. إذ ليس التعويض وسيلة لإثراء الدائن، بل هو طريق لجبر الضرر الذي أصابه.

ولكن هل يدخل في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور؟ وهل ينظر

37- انظر: د. عاطف النقيب، مرجع سابق ذكره، ص 314، 315

38- انظر: المصدر نفسه، ص316، 317.

القاضي إلى ظروف محدث الضرر ودرجة جسامة الخطأ المرتكب؟

تقرر المادة (173) من القانون المدني الليبي أنه « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 224 و225 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير »[39].

يتضح من هذا النص أن تقدير التعويض ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية المحيطة بالمضرور. إذ إن تلك الظروف يمكن أن تزيد في شدة الضرر أو تخفف من مقداره[40]. ومثال ذلك الحالة العائلية للمضرور، فإذا كان متزوجاً يعول أسرة كبيرة فإن الضرر الذي يصيبه يكون وبالضرورة، أكبر من الضرر الذي يصيب شخصاً أعزب لا يعول غير نفسه. وينطبق ذات الحكم على المركز المالي للمضرور. فإذا كان يتعيش من عمله فإن الضرر الذي يصيبه يكون كبيراً طالما أنه يقعده عن ممارسة عمله. أما إذا كان ثرياً له موارد متعددة للرزق فإن الضرر الذي يصيبه يكون أقل وطأة[41].

وإذا كانت المحكمة تراعي عند تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور، فهل تراعي بذات القدر الظروف الشخصية لمحدث الضرر؟ يذهب بعض الفقهاء إلى وجوب النظر عند تقدير التعويض إلى درجة جسامة الخطأ المرتكب والظروف المحيطة بالمسؤول[42].

ويستندون إلى إن العدالة تقضي بذلك. كما أن نص المادة (170) من القانون المصري و(173) من القانون الليبي يقضي بضرورة مراعاة الظروف الملابسة عند احتساب التعويض دون اشتراط أن تكون تلك الظروف خاصة بالمضرور. فقد جاء هذا

39- تقابلها المادة 170 من القانون المدني المصري، والمادة 171 من القانون المدني السوري.

40- انظر د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص648، وص1096.

41- انظر د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص263.

42- انظر د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، المجلد الأول، 1992، ص548، 552، انظر كذلك د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، 1978، ص239.

الـنص مطلقـاً والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده. يضاف إلى ذلك فـإن مشـروع القانون المدني المصري كان ينص أساساً على إن القاضي يقدر التعويض مـراعياً «الظروف الملابسة وجسامة الخطأ». وعندما تم الاعتراض على هذا النص، فقد اقترح الاقتصار على عبارة الظروف الملابسة، لأن جسامة الخطأ تدخل في هذه الظروف، ووافقت اللجنة على ذلك(43).

بينما يـذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الظروف المتعلقة بالمسؤول لا تدخل في تقديـر الـتعويض. فحالـة المسؤول المالية لا يترتب عليها أن يدفع تعويضاً أكبر إذا كـان ثـرياً وتعويضـاً أقـل إذا كـان فقـيراً. وحالـة المسـؤول العائلية لا تستتبع أن يدفع تعويضـاً أكـبر إذا كـان لا يعـول إلا نفسـه وتعويضـاً أقـل إذا كـان يعـول أسـرة كبيرة. وجسـامة خطأ المسؤول لا تستوجب زيادة التعويض إذا كان الخطأ جسيماً وخفضه إذا كان الخطأ يسيراً(44).

ويعد هذا الاتجاه الأكثر موضوعية. ذلك إن الظروف الخاصة بالمسؤول لا تؤثر في مقـدار الضـرر الـذي أصـاب المضـرور. وحيث إن التعويض يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه فإن تقديره يكون بمقدار الضرر دون الخطأ، الذي لا ينظر إلى جسامته إلا في مجال العقاب.

وقت تقدير التعويض

يذهب بعض الفقهاء إلى أن تقدير التعويض يكون وقت وقوع الضرر. ويستندون إلى أن العمـل غـير المشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض، فيكون تقدير التعويض

43- انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج2، ص393، 394. يشير بعض الفقهاء إلى أن القاضي يتأثر في العمل، وبحكم المشاعر الإنسانية بجسامة الخطأ حيث يجعل التعويض أكثر في حالـة الخطـأ الجسـيم مـنه في حالـة الخطأ اليسير. انظر د. محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق ذكره، ص238، انظر كذلك د.جلال العدوي، مرجع سابق ذكره، ص498و499. على أن هذا الاتجاه لا يسـتقيم قانـوناً. إذ إن تحديـد مقدار التعويض إنما يكون بالنظر إلى مقدار الضرر وليس إلى درجة جسامة الخطأ.

44- انظـر: د. عـبد الـرزاق السـنهوري، مرجع سابق ذكره، ص648، وص1100، 1101، انظر كذلك د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق ذكره، ص263

وفق العناصر القائمة وقت نشوء الحق أي وقت وقوع الضرر[45].

بيد أن هـذا الرأي لا يستقيم قانوناً. إذ إن تقدير التعويض وقت وقوع الضرر لا يـؤدي إلى احتساب عادل للتعويض خاصة في حالة الضرر المتغير. فقد يزيد الضرر أو يقـل مقـداره في الفترة الواقعة بين حصوله وبين صدور الحكم بالتعويض. فيكون تقدير التعويض وقت وقوع الضرر منافياً للعدالة.

ويـذهب رأي آخـر إلى أن تقديـر التعويض يكون وقت إقامة الدعوى. وفي هذا الصـدد تقـول محكمـة الـنقض السـورية: إن « تقديـر الـتعويض بتاريخ الادعاء ليس فيه مخالفـة للقانـون »[46]. ويمكـن الاعـتراض على هذا الرأي بذات الاعتراض المشار إليه آنفاً.

ويقرر اتجاه فقهي ثالث أن تقدير التعويض يكون وقت صدور الحكم. ويعد هذا الاتجـاه الأكثـر موضـوعية. إذ ينبغـي التمييز بين نشوء الحق في التعويض وبين تحديد مقـدار الـتعويض. فالحـق في الـتعويض ينشـأ وقـت وقـوع الضـرر. أمـا تحديـد مقدار التعويض فإنه لا يتم إلا بصدور الحكم القضائي. لذلك فإن الوقت الذي يعتد به لتحديد الضرر الواجب التعويض عنه هو يوم صدور الحكم بالتعويض[47].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية بأن « العبرة في تقدير التعويض هو يـوم الحكـم لأن الضـرر إذا كـان مـتغيراً تعـين النظر فيه على أساس ما صار عليه عند الحكـم. إذ إن المسؤول عن هذا الضرر مكلف بجبره بصورة كاملة ولا يعتبر التعويض كافياً لجبر الضرر إذا لم يراعَ في تقدير قيمته عند صدور الحكم »[48].

45- انظر: د.محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق ذكره، ص243.

46- انظر حكمها المرقم 337 الصادر بتاريخ 24 /4 /1961، مجموعة مبادئ محكمة النقض السورية، الجزء الأول، ص263.

47- انظر: د.منصور مصطفى منصور، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، مؤلف مشترك مع د. جلال محمد إبراهيم، منشورات جامعة الزقازيق، 2001، ص568.

48- انظر حكمها المرقم 1275 الصادر في 30 /12 /1971، منشور في مجلة المحامون، العدد الثالث والرابع، 1972، ص43.

الخاتمة

لعل أهم النتائج التي نخلص إليها من هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن الضرر الأدبي يختلف عن الضرر المادي. فهذا الأخير يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو يفوت عليه مصلحة تقدر بالمال. أما الضرر الأدبي فإنه لا يلحق بالإنسان آثاراً مالية ولا ينقص من ذمته شيئاً، بل إنه يمس مشاعره وعواطفه ومركزه الاجتماعي.

بيد أن ذلك لا يعني انفصالاً حتمياً بين نوعي الضرر المذكورين. فقد ينجم عن الفعل الواحد ضرر مادي وأدبي في الوقت ذاته، كالاعتداء الذي يقع على سمعة الموظف فيفضي إلى فقدانه لوظيفته نتيجة لتلويث سمعته.

ثانياً: إذا كان مبدأ التعويض عن الضرر المادي مستقراً في الفقه والقضاء فإن تعويض الضرر الأدبي ليس كذلك. إذ يذهب بعض الفقه إلى عدم التعويض عن هذا الضرر. بيد أن جمهور الفقهاء يذهبون إلى ضرورة التعويض عن الضرر الأدبي. وتؤكد التشريعات العربية المقارنة هذا الحكم صراحة. ويعد هذا الاتجاه الأكثر موضوعية، إذ إنه يؤدي إلى حماية المكانة المعنوية للإنسان كي لا تبقى عرضة للانتهاك والاعتداء.

على أن التعويض عن الضرر الأدبي وإن كان مقرراً بنصوص صريحة في القوانين المختلفة إلا أنه لا يرقى في الواقع العملي إلى مرتبة التعويض عن الضرر المادي. إذ تحكم المحاكم في الغالب بمبالغ ضئيلة على سبيل التعويض عن الضرر الأدبي رغم إن هذا الضرر يكون كبيراً وعميقاً في نفس الإنسان. على إننا لا نفضل هذا الاتجاه، ونحبذ أن يقوم القضاء بالبحث عن الضرر الأدبي واستقصاء أبعاده لغرض تقدير تعويض كامل عن هذا الضرر مثله في ذلك مثل الضرر المادي.

ثالثاً: قد يكون التعويض عن الضرر الأدبي عينياً أو نقدياً، بيد أن الراجح أن يتخذ التعويض عن هذا الضرر صيغة أخرى تتجسد في تعويض غير نقدي. وتعد هذه الصيغة هي المثلى في تعويض هذا الضرر، خاصة وأن الاعتبارات الاجتماعية السائدة تمنع الإنسان في كثير من الأحوال من أن يتقاضى مالاً مقابل إهدار كرامته أو المساس بشرفه وسمعته.

رابعاً: يختلف الضرر الأدبي عن الضرر المادي من حيث انتقال الحق في التعويض عنه

بـالميراث. إذ يجـوز للـورثة المطالـبة بالـتعويض عما أصاب مورثهم من أضرار مادية. والعلـة في ذلـك أن هـذا الـتعويض يـدخل في ذمـة المضرور المالية، فإذا توفي آل هذا الحق إلى الورثة مع الحقوق المالية الأخرى.

أما التعويض عن الضرر الأدبي فإن انتقاله إلى الورثة مشروط بأحد شرطين اثنين:

- أولهمـا أن يـتم تحديـد الـتعويض عـن هـذا الضـرر بمقتضـى اتفاق بين المضرور والمسؤول عن الضرر.
- ثانيهما أن يطالب به المضرور بمقتضى دعوى يرفعها أمام القضاء.

فـإذا تحقـق أحـد هذين الشرطين ثم توفي المضرور فإن حقه في التعويض عن الضـرر الأدبـي يـؤول إلى ورثـته. على أن هذا الاتجاه التشريعي يعد غير محبذ، حسب تقديـرنا. إذ إنـه لا يعـدو أن يكـون مظهراً من مظاهر التمييز بين الضرر الأدبي والضرر المادي.

مصادر البحث

أولاً: الكتب

1. د.إبـراهيم عسـاف، المسـؤولية المدنـية التقصـيرية والـتعاقدية الناتجة عن استعمال السيارة، مطابع فتى العرب، الطبعة الأولى.
2. د. أحمـد حسـن الحمـادي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ومدى انتقاله إلى الخلف العام، مطبعة دار الثقافة، قطر، 1995.
3. د.أنـور سـلطان، الموجـز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
4. د.جـلال العـدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
5. د.حسـين عامـر، المسـؤولية المدنـية، مؤلـف مشـترك مع د. عبد الرحيم عامر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979.
6. د. دريـد محمـود علـي، الوجيـز في النظـرية العامـة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار ومكتبة الشعب للطباعة والنشر، مصراتة، ليبيا.
7. د.سـليمان مـرقس، الـوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، المجلد الأول، 1992.
8. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
9. د.عاطـف النقـيب، النظـرية العامـة للمسـؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، منشورات عويدات، بيروت، 1983.
10. د. عبد الحميد عثمان محمد، المفيد في مصادر الالتزام، مطبعة جامعة طنطا، 2001.
11. د. عـبد الـرزاق السـنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصادر الالتزام، بدون سنة نشر.
12. د.عـبد المجيد الحكيم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، 1993.
13. د.عـبد المـنعم فـرج الصـدة، مصـادر الالتـزام دراسـة في القانـون اللبنانـي والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971.
14. د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام،

مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
15. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.
16. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
17. د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.
18. د.منصور مصطفى منصور، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، مؤلف مشترك مع د. جلال محمد إبراهيم، منشورات جامعة الزقازيق، 2001.

ثانياً: الدوريات

1. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، يناير 1977.
2. مجلة المحكمة العليا، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرون، الطير، 1988.
3. مجلة المحكمة العليا، العددان الثالث والرابع، السنة السابعة والعشرون، الطير1991.
4. مجلة المحكمة العليا، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والعشرون، الطير1992.
5. مجموعة مبادئ محكمة النقض السورية، الجزء الأول، 1986.
6. مجلة المحامون، العدد الثالث والرابع، 1972.
7. مجلة المحاماة، السنة 28، العدد 249.
8. موسوعة الدسوقي، الجزء الثاني، المجلد الثاني

ثالثاً: القوانين

1. القانون المدني الليبي.
2. القانون المدني المصري.
3. القانون المدني السوري.
4. القانون المدني العراقي.